شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

مجموع فيه تتمة البرهان في علم الميزان وغيره

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

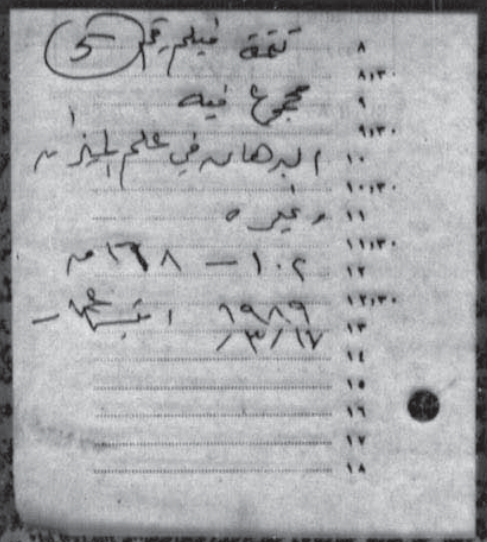

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة

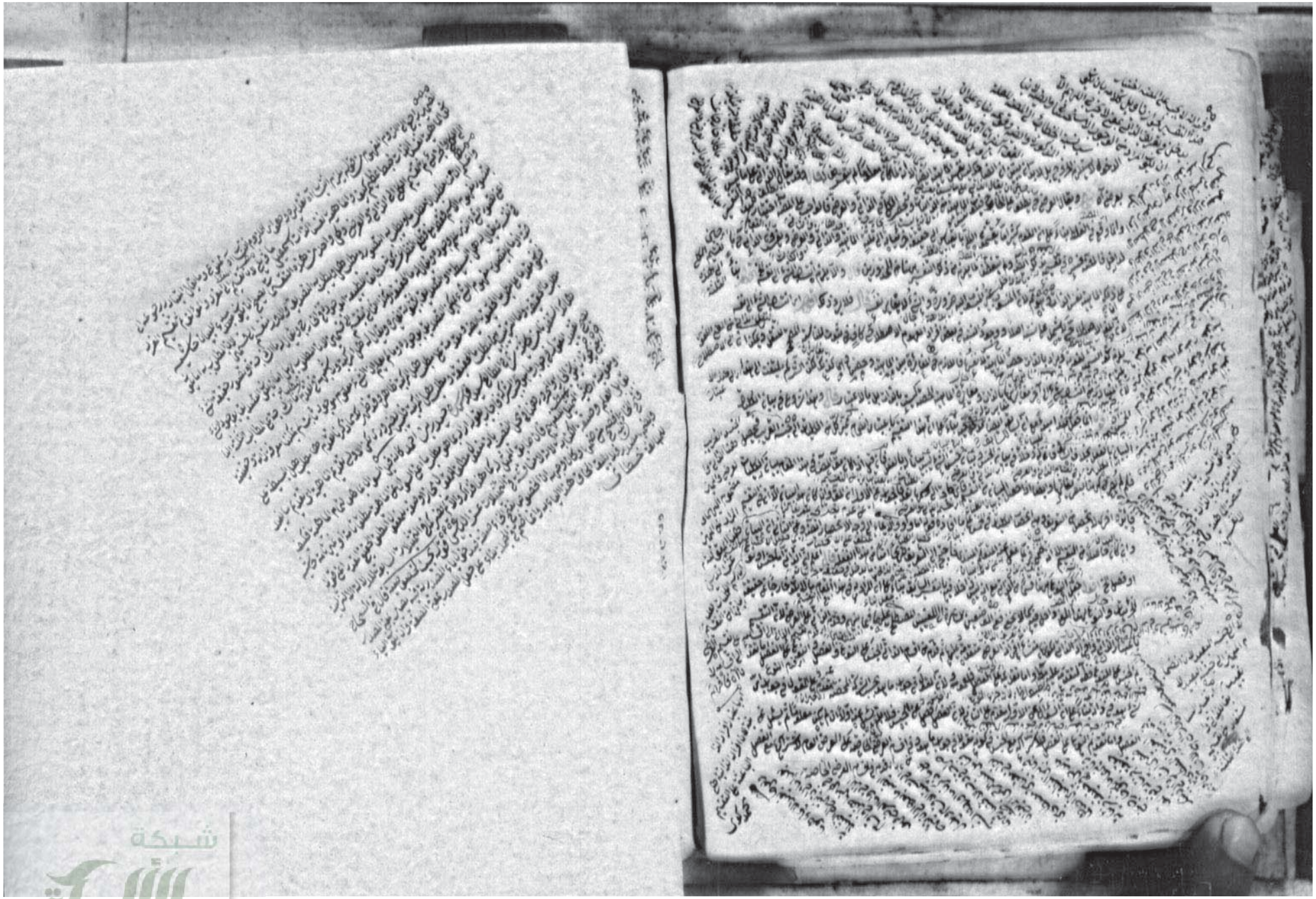

شبكة الألوكة

شبكة
الألوكة

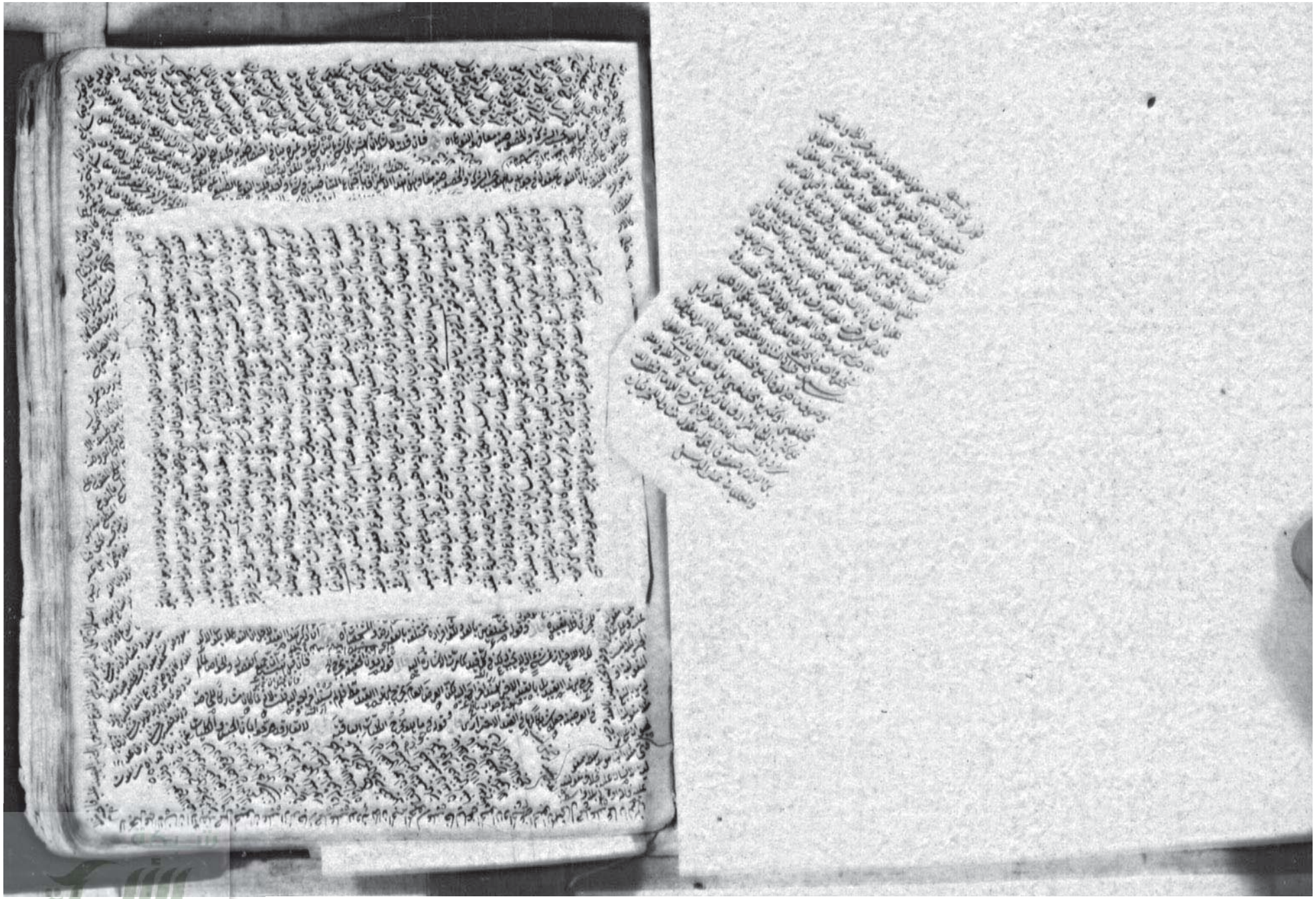

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة

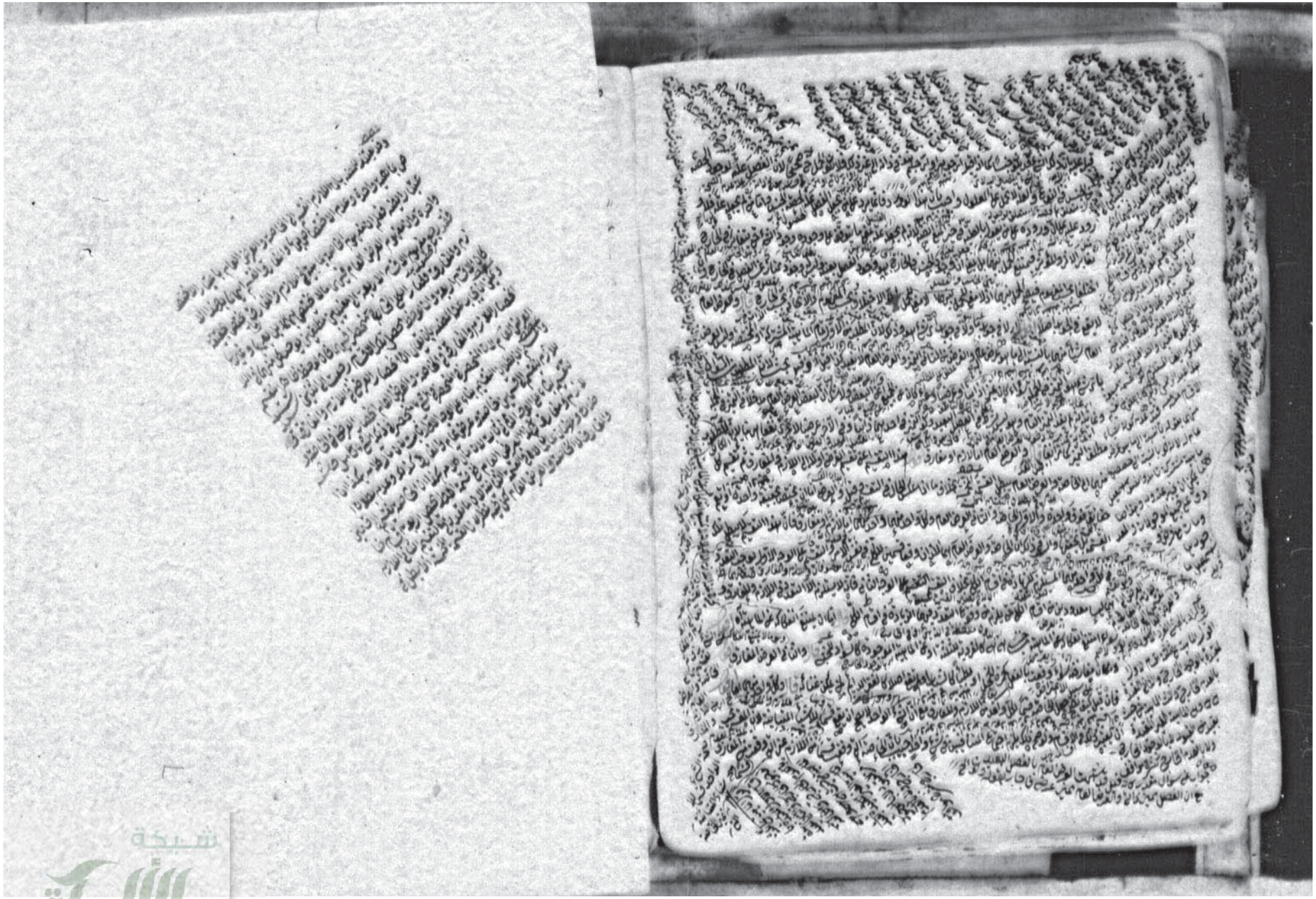

شبكة الألوكة

www.alukah.net

الألوكة

شبكة الألوكة

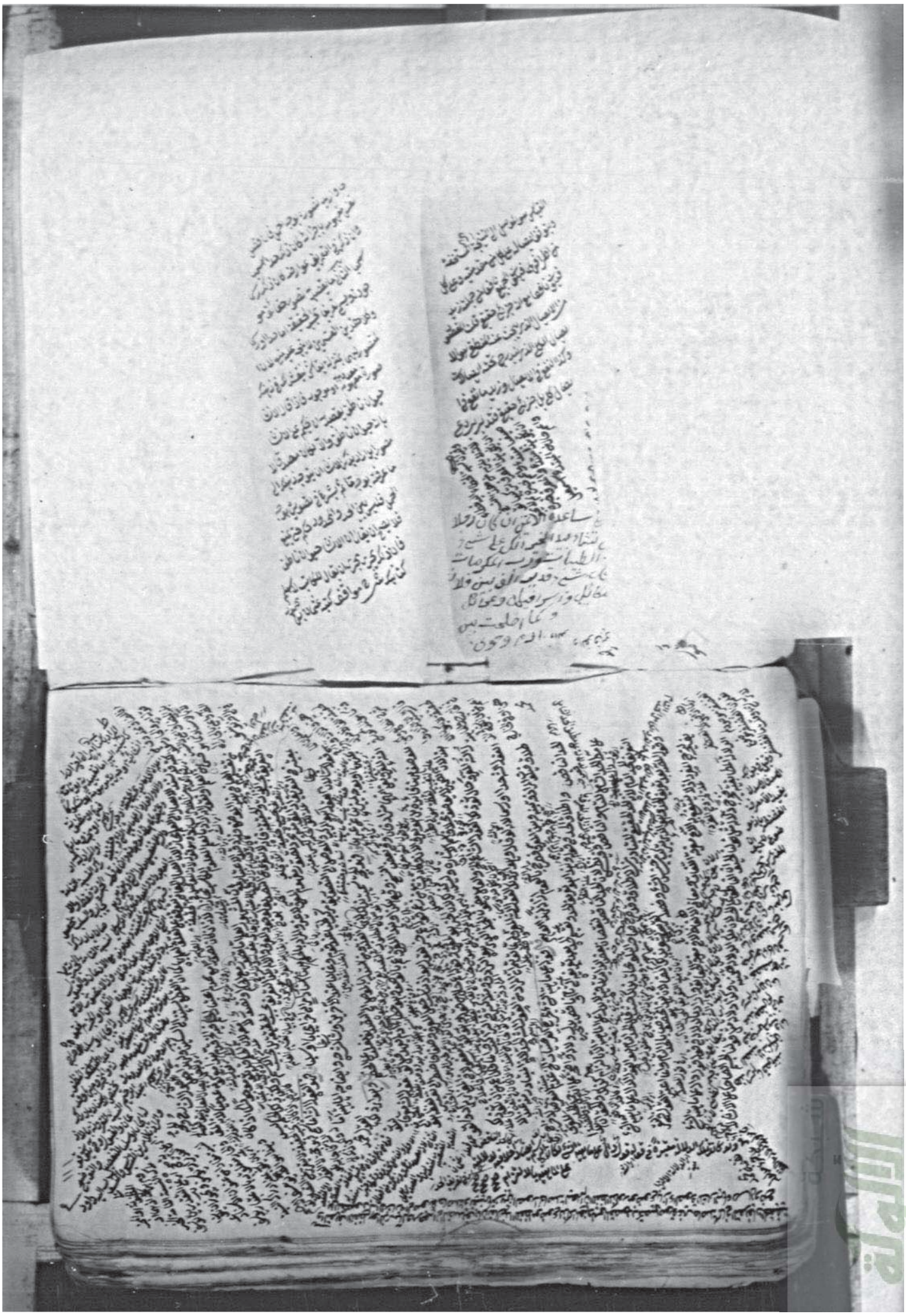

شبكة الألوكة

قال في القضايا

شبكة الألوكة

للابتداء نحو تركيبه كما مر سرت من البصرة الى الكوفة الى البلد
ونهايتها الكوفة واعراب المثال ظاهر والتبعيض ان تكون عاملا
متعلق الفعل البعض من مدخول من وعلامته هذه صحة وضع البعض
الواو عاطفة والتبعيض ظرف مستقر مرفوع المحل عطف على الابتداء نحو اخذت
بعض المال وانما صح تفسير الحرف بالاسم مع ان الحرف غير مستقل بالمفهومية لان
ليس بمعنى من وحده بل باعتبار تلبسه بانضمام المال اليه فبذلك الاعتبار يصح جعله
او نقول ان لفظ البعض لم يستعمل هنا في معناه لان معناه مطلق البعض ولما
ليس المراد هنا بل المراد واحد من خصوصيات المتعين المفهوم بانضمام المال اليه

الألوكة

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة

الألوكة

شبكة الألوكة

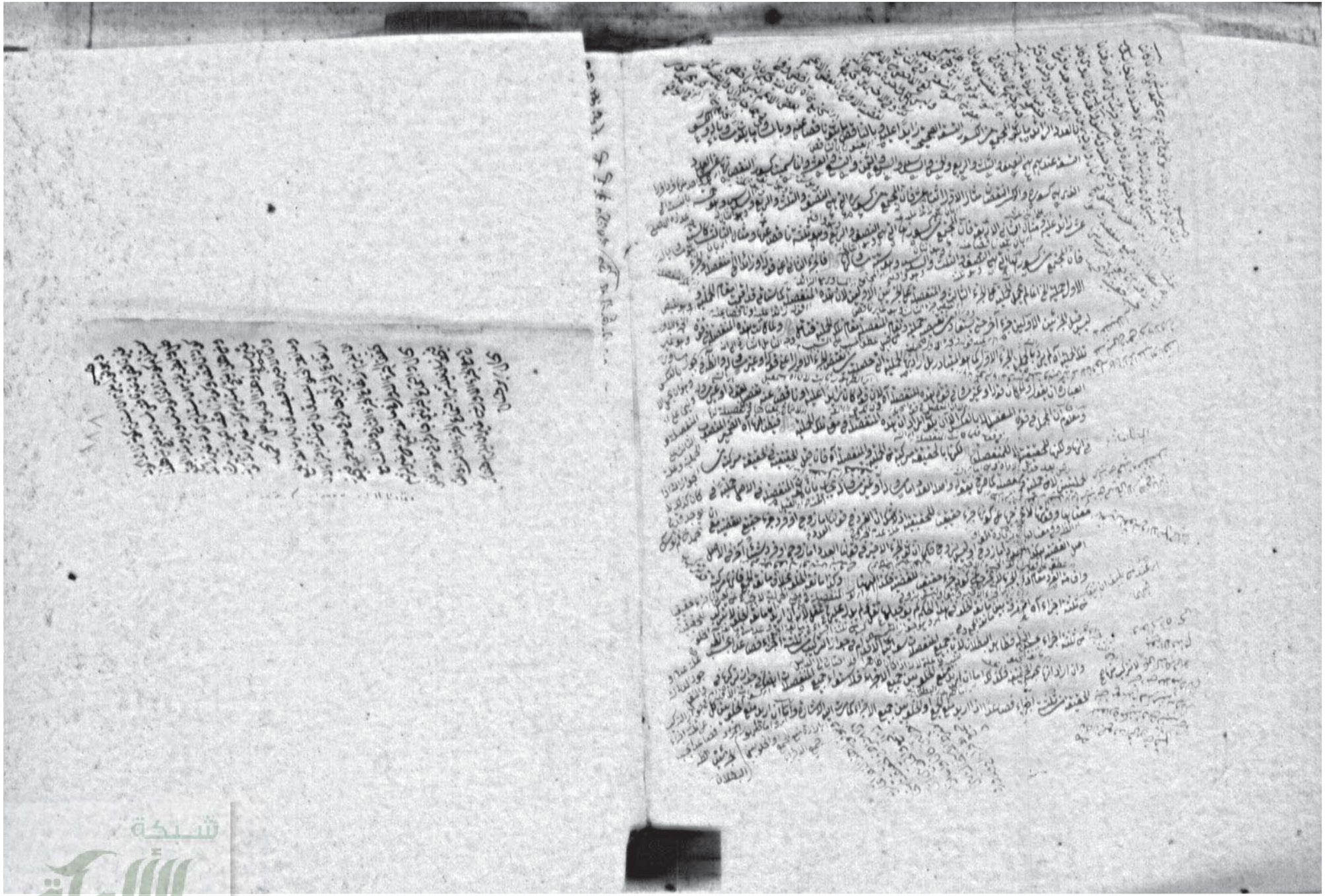

شبكة الألوكة

الألوكة

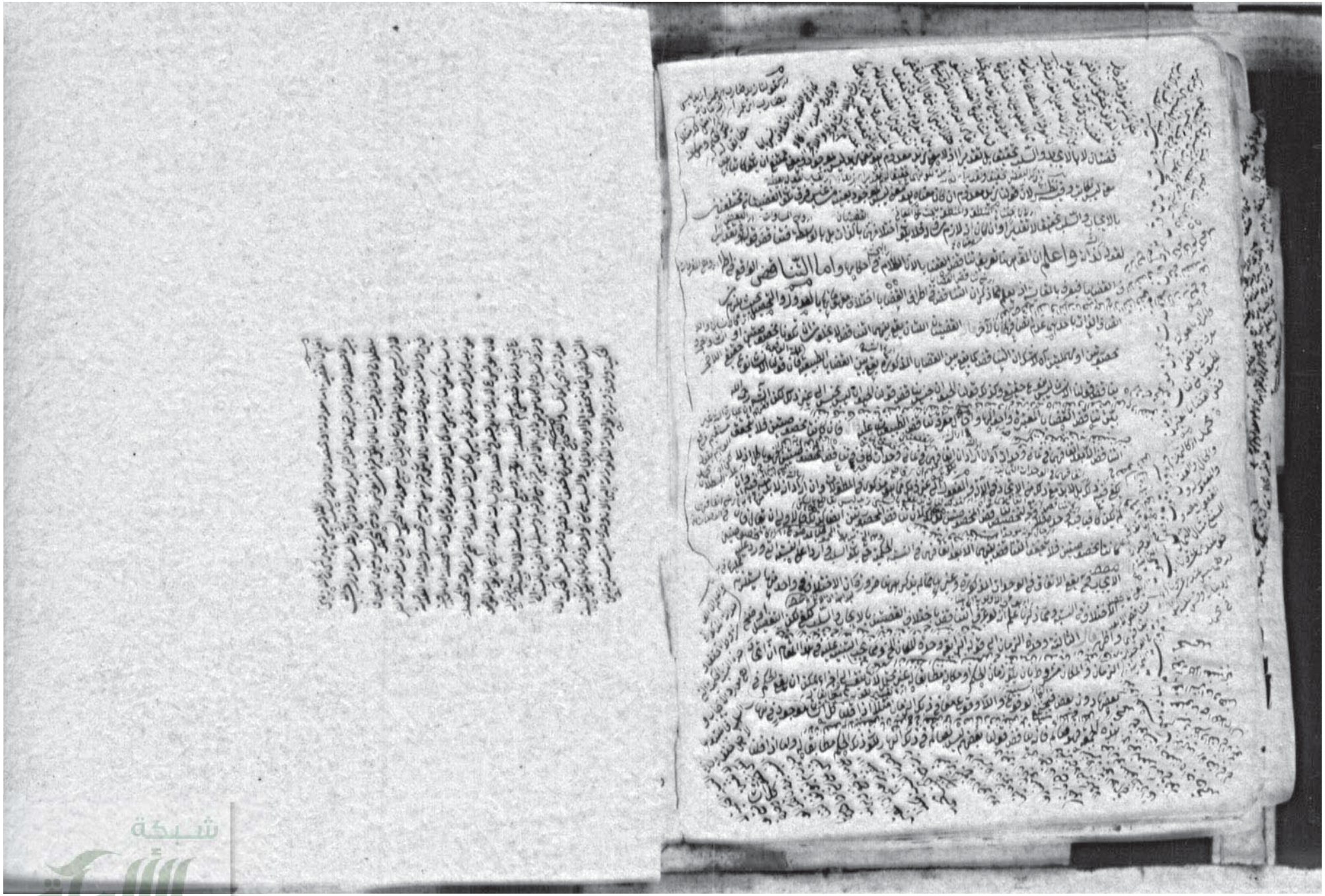

شبكة الألوكة

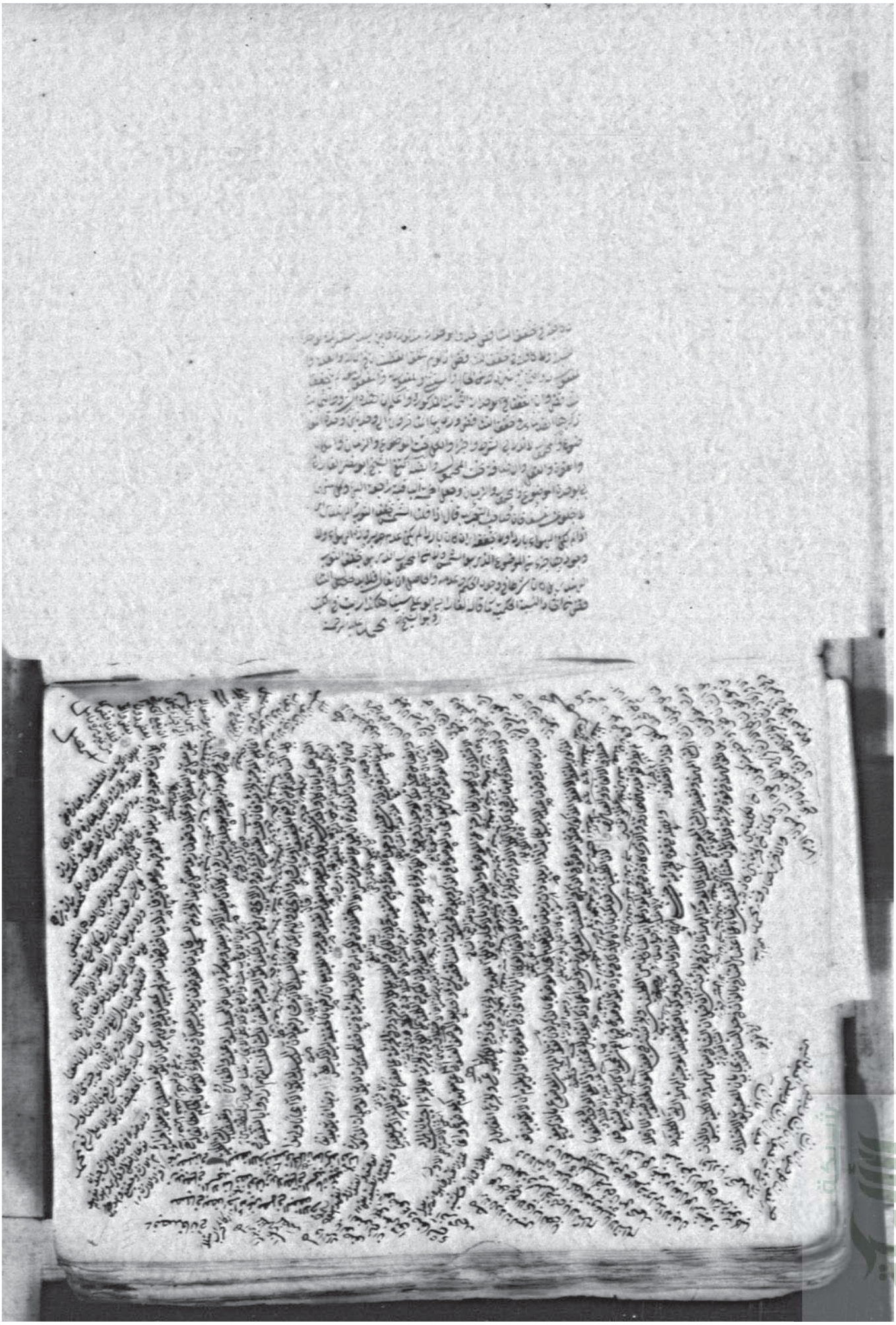

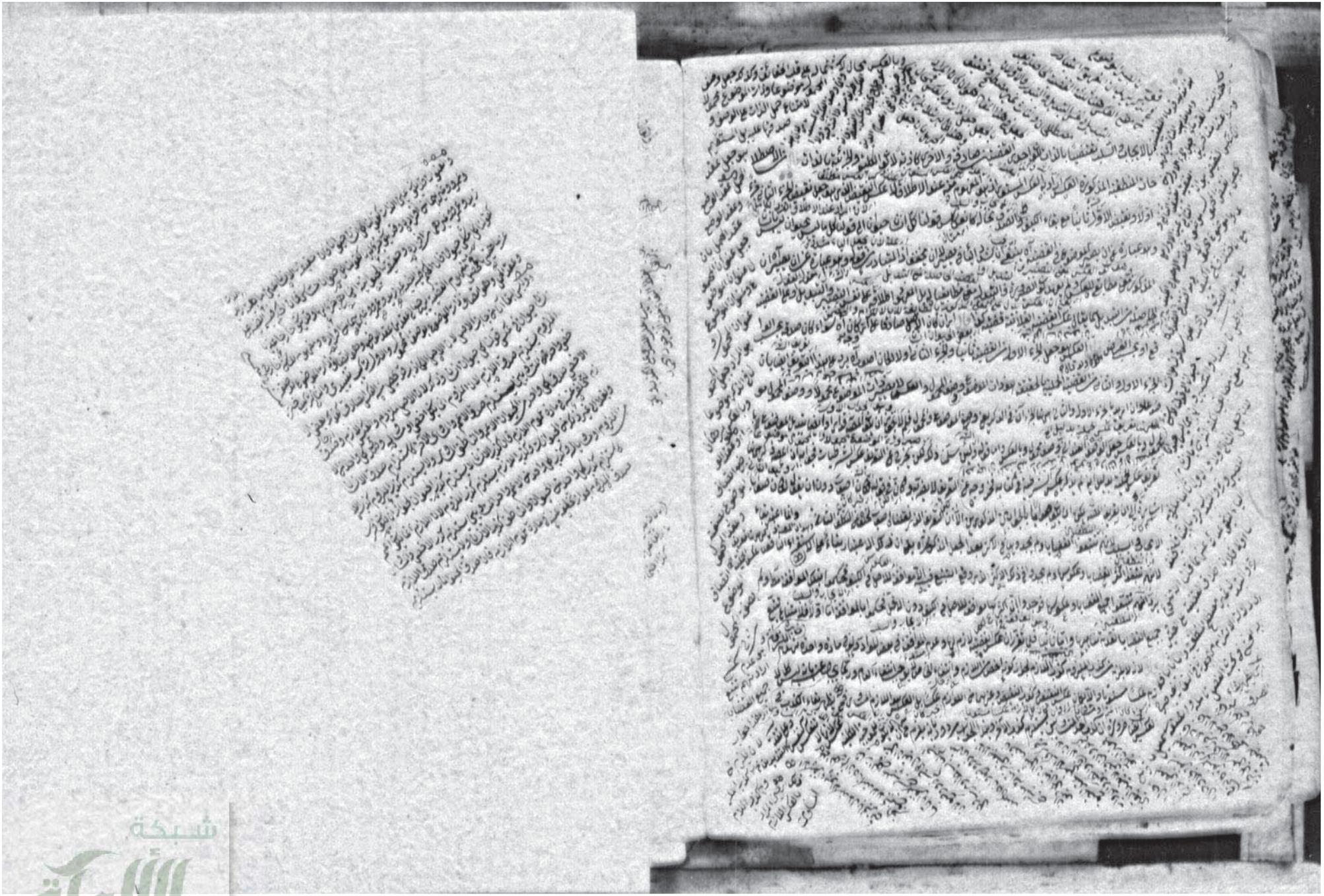

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

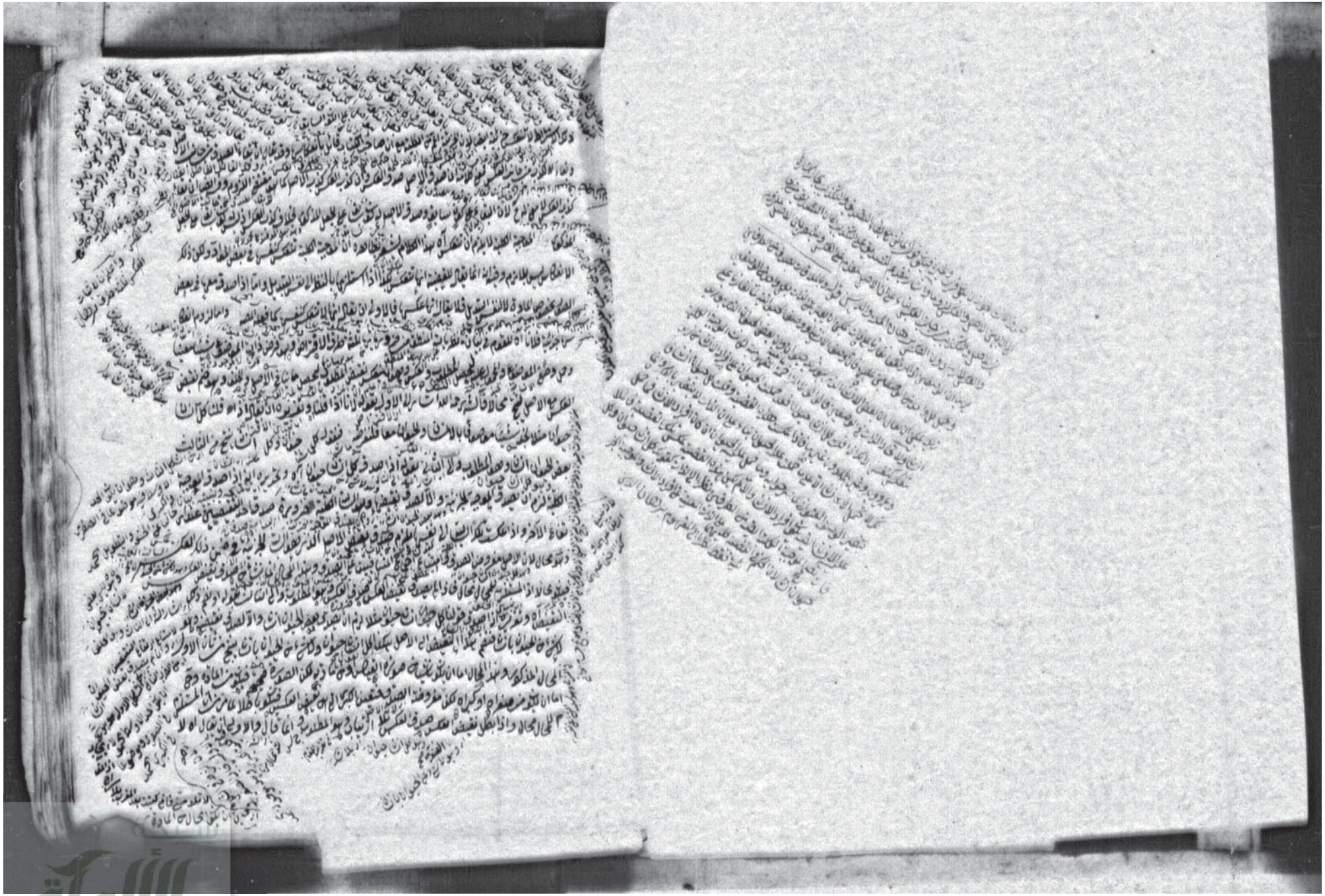

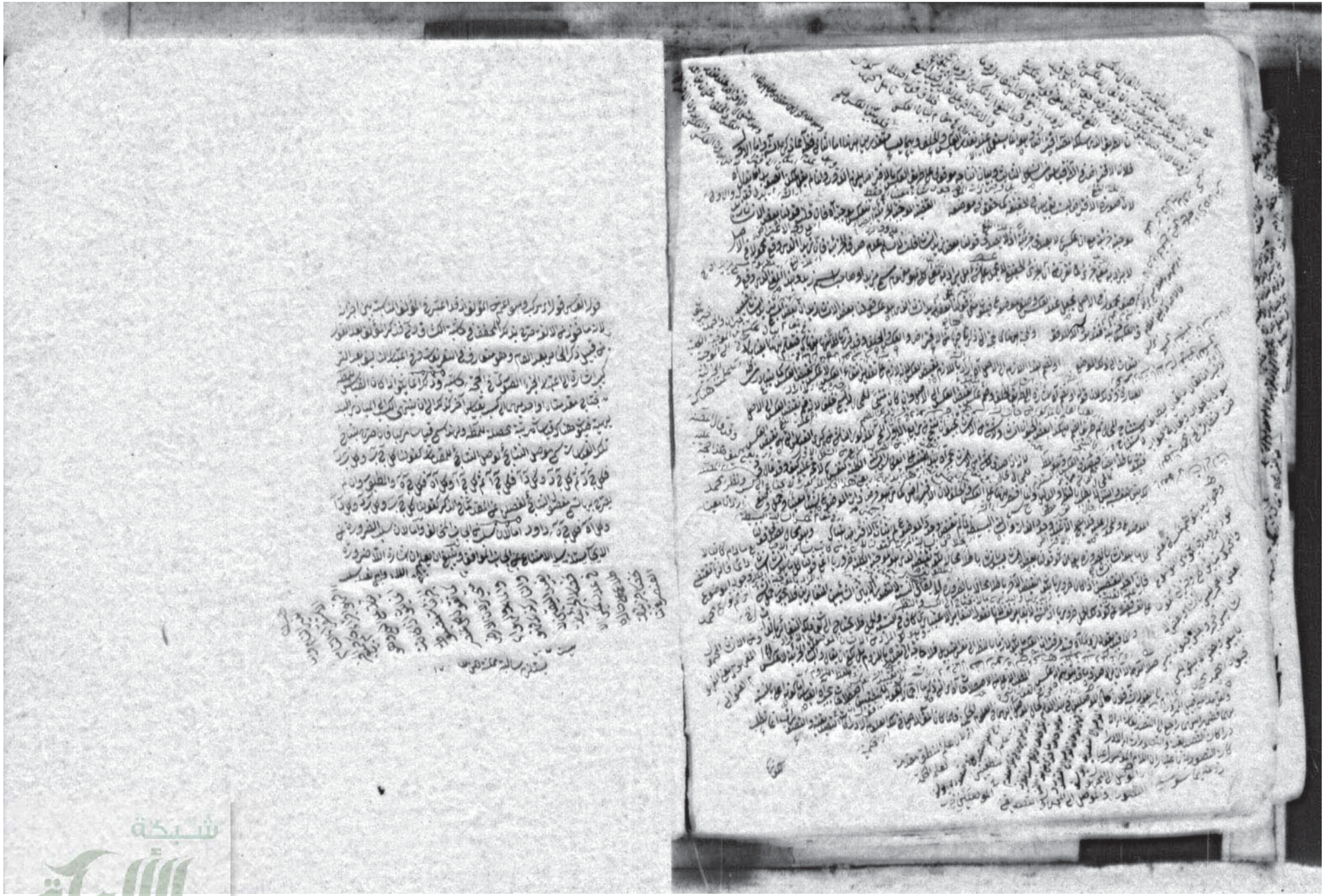

شبكة الألوكة

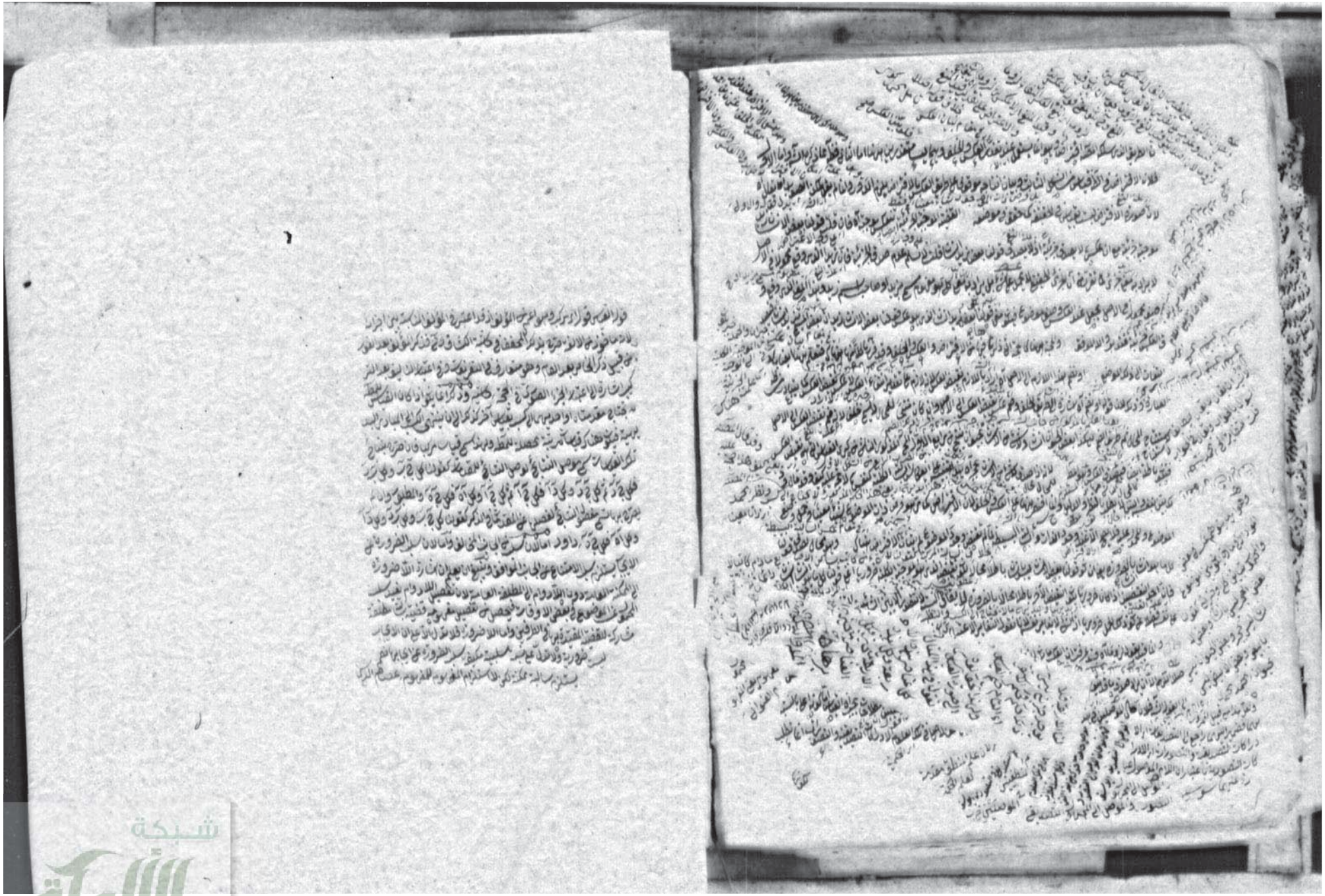

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة

الألوكة

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة

حيث يدور التعسر على التقدير وما كان قوة تلك الجهة
قيد الكلام كان الناس الخوض لفائدة وذهب زوال
التعسر على التقدير للقاعدة المقررة وهي ان التابع والا
تجارة في الكلام المقيد بوجهان الى القيد

[illegible]

ان تلك التقدير لا يقدر اذا ورد عليه مسئلة مقيسة ان
يعلم فيما مضى اذا ورد وفي الهداية مسئلة لها مدخل في
عروة العراب الملكية وبنا او كل مسئلة من مثل القيود
مدخل في تلك العروة ولا يحتمل ان هذه المسئلة من المجتهد
عماد الدين تقدم شرط اتحاد وجود الاختلاف بالاي
والسبب في الشكل الثاني محمد بهادر

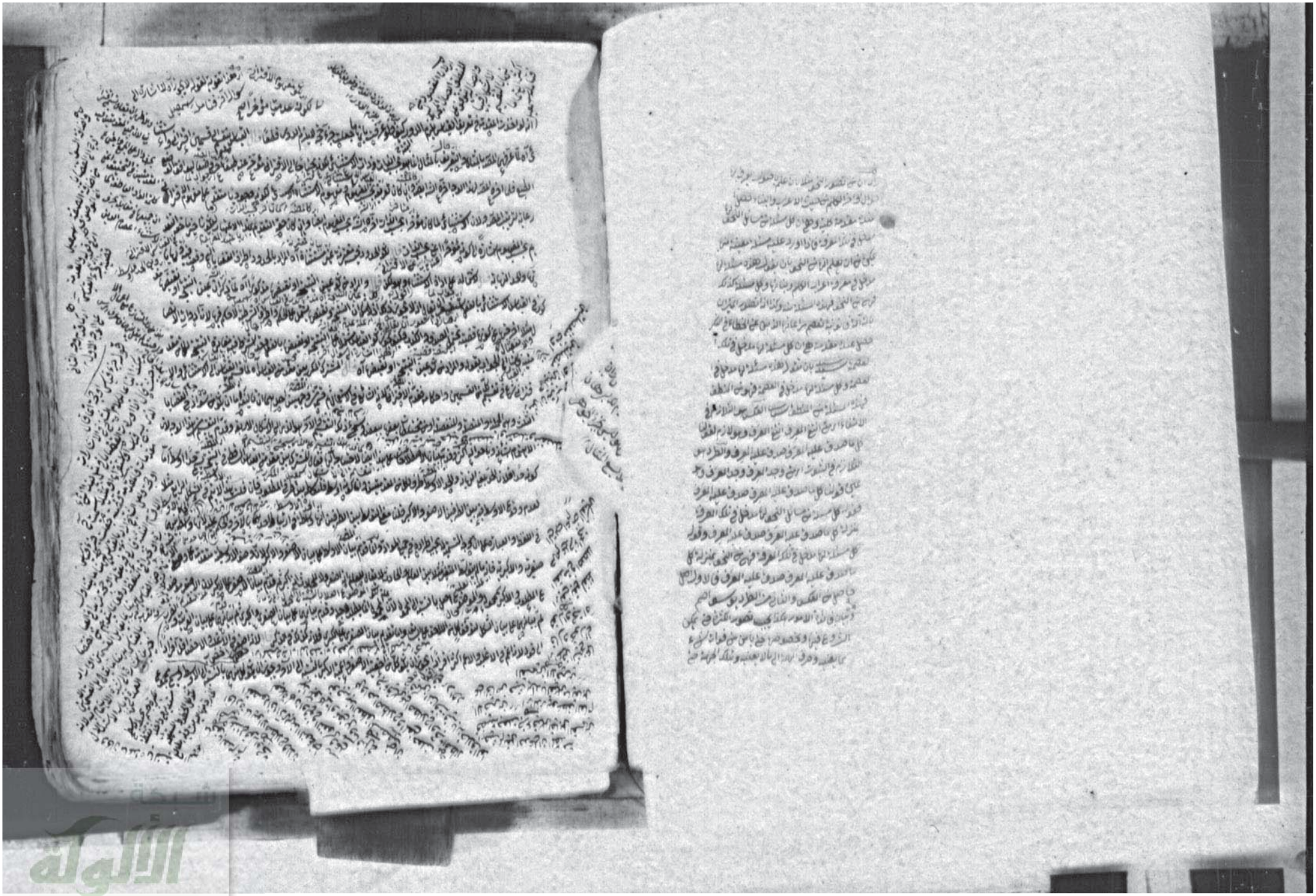

الألوكة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة

الألوكة

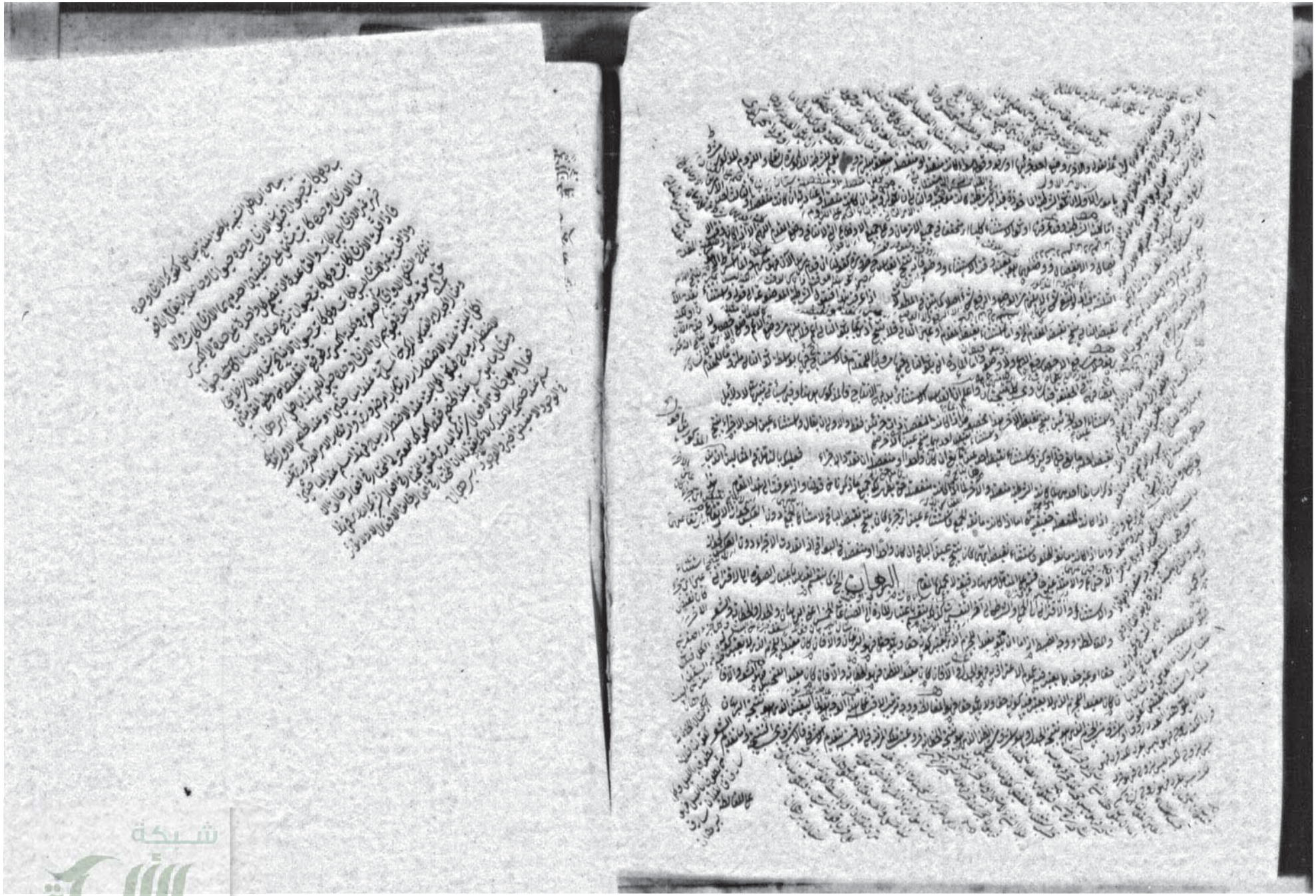

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة

الألوكة

ومنها حكم بديهي وهو ما لا يحتاج في جزم الحكم فيه الى واسطة

شبكة
الألوكة

شبكة الألوكة

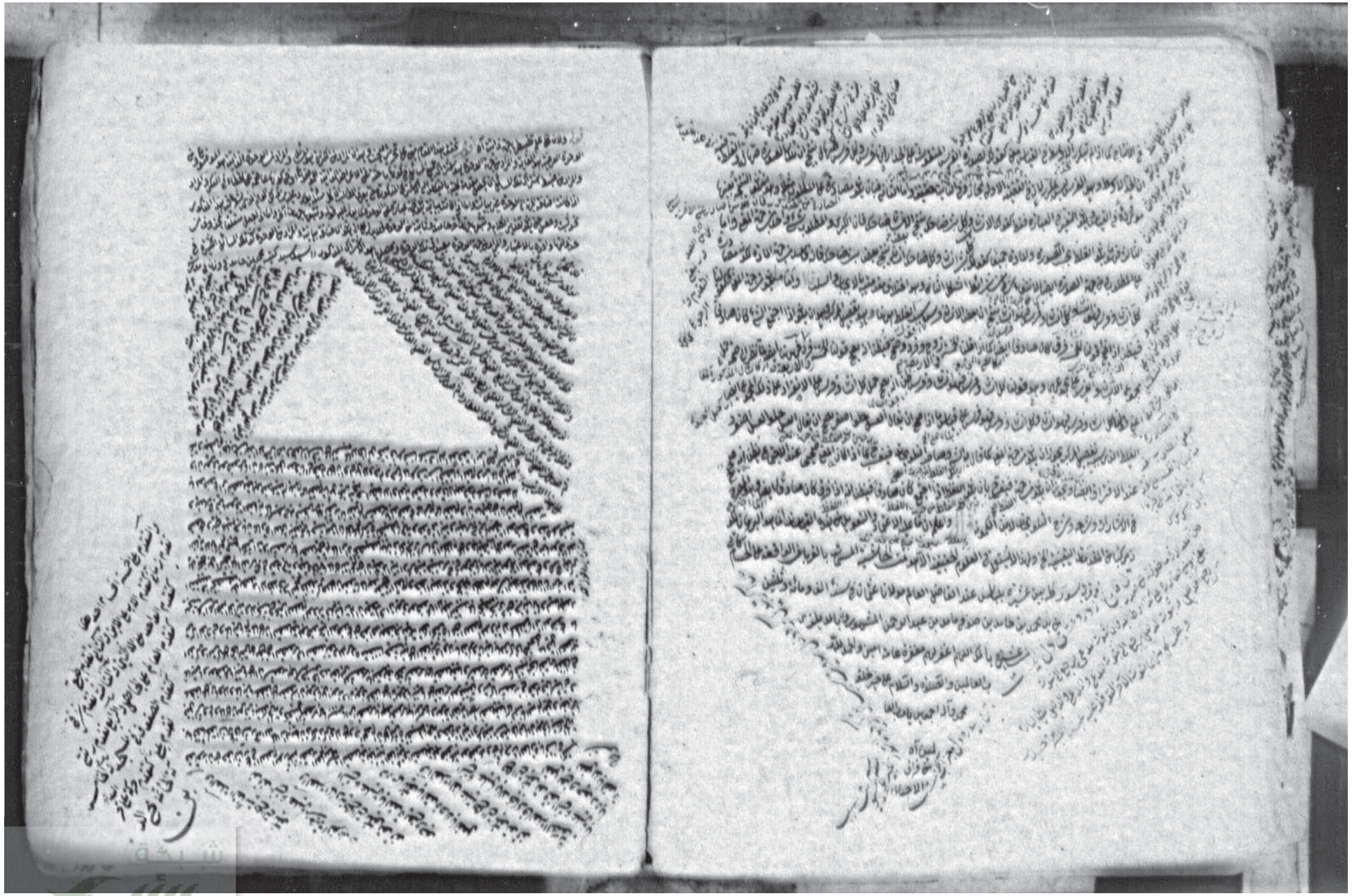

الألوكة

الألوكة

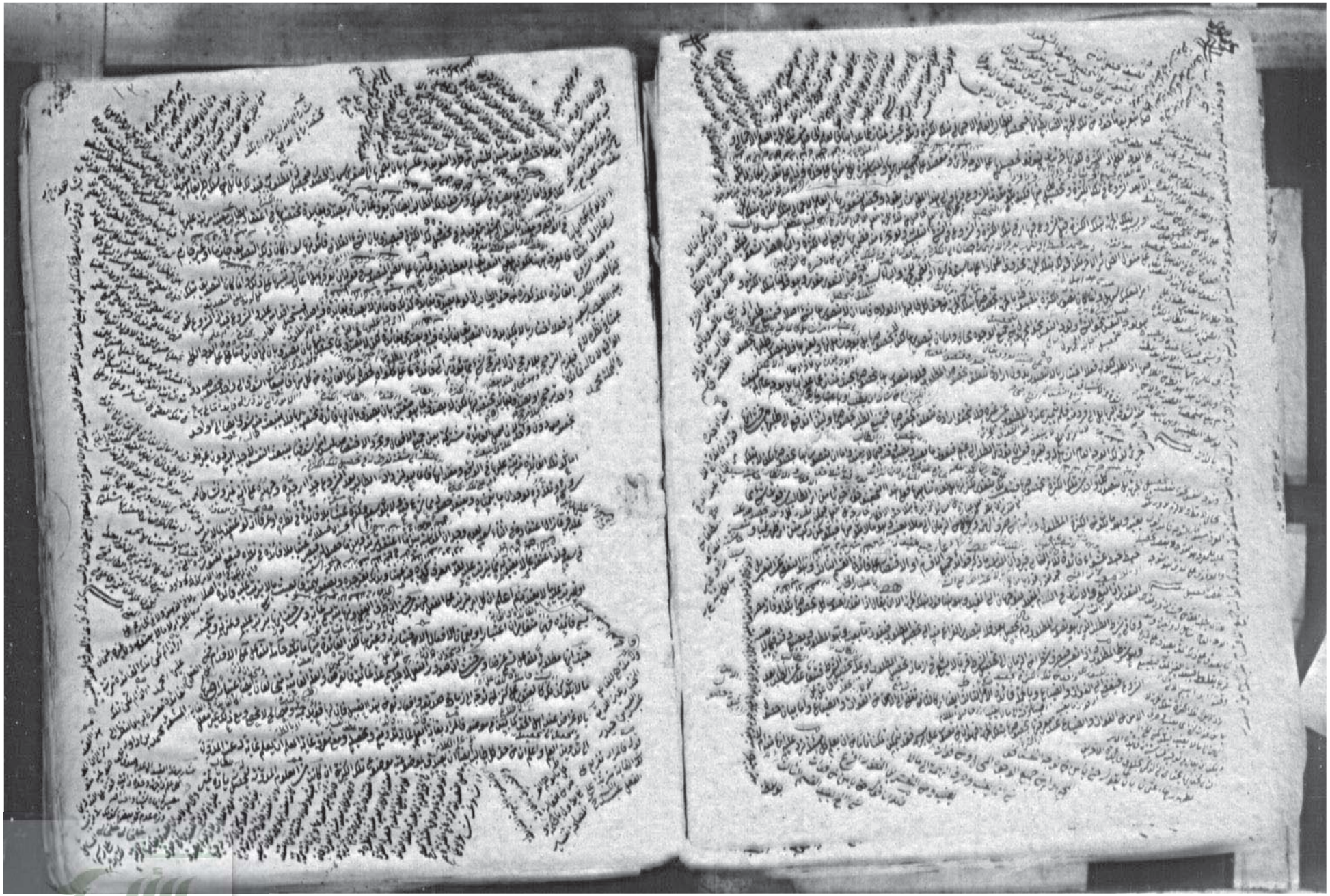

الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم ان البحث في اللغة التفتيش وفي الاصطلاح فقد
يفسر بايراد النسبة الحكمية بالاستدلال وهذا هو شائع
المستعمل في علم المناظرة وقد يفسر بجمع الاعراض الذاتية للشيء
عليه وهذا هو المذكور في السنة ارباب هذا الفن سيما في هذا
المقام فعلى هذا موضوع البحث العرض الذاتي على معروضه وح
هنا تسمع القوم يقولون ان دخول الكلية عن في محل البحث عنه
والبحث هو المحمول دون الموضوع فلا يقال ان البحث عنه
الا باخذ البحث لغويا فان هذا المعنى يعم المحمول والموضوع
بل الشيء كما لا يخفى وتقدير شيء اخر البحث عن احواله فلعل
وجه عدم تعرضه لهذا الاشارة الى صحة هذا لغويا واصطلاحا
هنا والاحتراز عن اشكال وارد على التعريف المنقول اعني
ان معنى قوله عن عوارضه الذاتية محمولاته بناء على ما
كرر من ان المراد بالعرض الخارج المحمول وبسبب عليك
الكلام في ان المحمول الى الموضوع عارض ان محمول نفس ما
المحمول عليه او عرضه الذاتي ونعد في اضافة الى
موضوع نفسه غير ظاهر وجوان المحمول على نفسه كما لم يلزم كون
محمول على عرضه الذاتي مثلا وهذا كذلك هكذا
اعتبار الواحد في الجزء الاول مقدما لا الثاني فهم بعد دون
الاخر بواسطة الجزء الاول كما يحرك الاخر الاشياء بواسطة
الاحوال من الاعراض الذاتية والكل الثاني يعد منه
ما الان الغرض في الفن اثبات الاحوال المختصة بالموضوع
ولهذا لم يعد العارض بواسطة الاخص ذاتية ولا اختلاط
مسائل العلم الاعلى بادي اشاره عبد الله بن سعيد

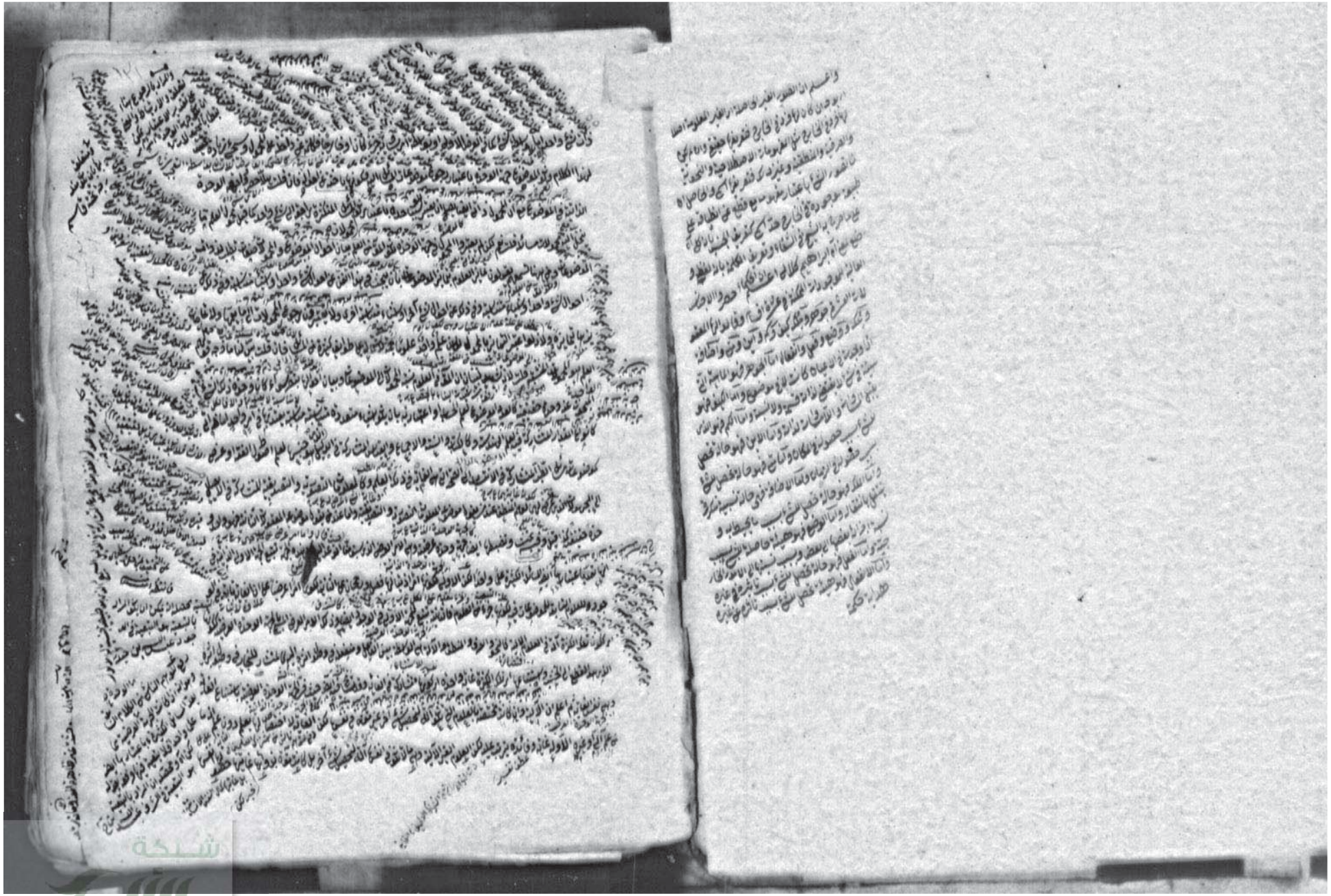

الألوكة

قال السيد الشريف في حاشية مختصر المنتهى المبادي التصديقية
لعلم هو ان يطلق في لان يؤخذ من علم آخر مسائله والمراد بها
مبادي التصديقية هي حدود والاشياء التي تستعمل في العلوم وهي
مرتبة بين يستدل بالمبادي للعلم الاول يبتدئ في الاعلى كثيرا
في الادنى قليلا اي مبادي التصديقية في العلم الاول يبتدئ في الاعلى كثيرا
الموضوعة ثم لا يخلو عن درايته بعض مبادي التصديقية المسمى بالاصول
بالمبادي التصديقية مع الخوض في ان منها الادراك والتصديق
ورد في العلوم كما يبين وبين اثباتية تنفسه وبين المسمى با
حسن الظن وبين اصول موضوعة وسيلة فيه مرتبة العلم على سبيل
ابراهيم كلاس قال السيد في معنى تطبيقه على السيد شرح
شرح مختصر المنتهى قال الشارح المحقق في شرح الاشارات
علم آخر علم آخر ان يكون على اربعة اوجه الاول ان يكون موضوع
العلم الثاني ان يكون موضوع العلم واحدا لكن في احديهما وصفا مطلقا وفي الآخر مقيدا
الثالث ان يكون موضوع العلم عرضا عاما لموضوع الآخر
الرابع ان يكون البحث عن موضوع العلم من حيث اقترانه
اعراض موضوع العلم ابراهيم كلاس

شبكة
الألوكة

الألوكة

شبكة
الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين المنة علينا الواهب العقل هذه رسالة في آداب البحث اضيح البراهين كلها
تشوف فظة الى البحث عن الضلال وتستهل عن طريق الفهم والتفهيم وهي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منتظمة
في سلك ولا مجموعة في عقد فاردت نظم منثورها وجمع مأثورها تحفة للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الامائل والاقران
نجم الملة والدين عبد الرحمن ارام الله بركته فالتمست الرام الصواب من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على ثلثة فصول الفصل الاول في التعريف
بالعلم والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في الكلام على اخر عنها الفصل الاول في التعريف المناظرة هي النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول الامارة هي التي
يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان اختيارا فسبب ركنا وان كان خارجا فان كان مؤثرا
في وجوده فسبب علة والا فشرط والعلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء والتعليل تبيين علة الشيء والملازمة تلازم الحكم
مقتضيا للآخر والاول الملزوم والثاني اللازم والدور هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية تاما وجودا وعدما او
معا والاول هو الدائر والثاني المدار والمناقضة هي مقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه الفصل الثاني في ترتيب البحث اذا شرع المعلل في تقرير الا
قوال والمناظر فله توجه عليه المنع لان ذلك بطريق المطالبة الا اذا تعرض باقامة الدليل على ما ادعاه فان اما ان يتعرض
اولا يتعرض اصلا فان لم يتعرض فظاهر وان تعرض فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهو انما يتوجه على مقدمة معينة من مقدمة دليله او يمنع
بعد تمام دليله وحينئذ فان منع مقدمة من مقدمة دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر بمجرده فان لم يقتصر فاما ان يقول
مستند او لم يقل المستند والمستند كما يعلم الا انه لم يجوز ان يكون كذا او يقول لا نم لزومه ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك
هو المناقضة وان ابقى مستندا لا يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك المنع يسمى غصبا وهو غير مسموع عند المحققين لاشتراك
الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع على قسمين
فانه يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما يدل في المدلول والاول
هو النقض الاجمالي وان في هو المعارضة فعلى ان النقض اما تفصيلي وهو الذي نقضه المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم في تلك الصورة وانما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه واذا شرع
المعارض في الدليل يصير المعلل معترضا كالمستدل ثم وبالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي يأتيان في مقدمة الدليل ايضا وذلك بالنسبة
الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وتكون المعارضة بالعينية لا بمجموع الدليل ما نقضه على سبيل المعارضة على طريق الاجمال نقضا
تفصيليا على طريق الاجمال هذا من طرف السائل اما من طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعها بدليل
يدل او تنبيه كما يقول العالم متغير لانه شاهد التغير في الحركات والآثار المختلفة وان اتى بدليل ثالث فاما ان يمنع السائل
ايضا او يسلم فان منع فالاقسام المذكورة تأتي فيه من النقض والمعارضة والنقض الاجمالي كذلك ان اتى بدليل ثالث فصاعدا
في كل ان تنتهي اما الى الزام الخصم واما الى افحام المعلل وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة فيحصل الافحام والا فلا
يخلو اما ان ينتهي ادلته الى امر ضروري لا يقبل الدليل او لا ينتهي اليه فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لان لا يخلو

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان الاداب علم باقسامه يحترز به عن الاخطاء في مسلك التوجيه اذا اراد جانبان
ان يتفقا في التسليم بين شيئين اظهارا للصواب فلا يخلو من كون احدهما معللا والآخر سائلا حتى لا
يلزم الخبط في البحث فاذا نصب منصبه ما يجب على المعلل تعيين المدعى فان ادعاه بطريق النفي و
الحكاية فعليه الاقتصار على النفي ولا يتوجه عليه المنع في المنقول الا في النفي فان صحح فقد اثبت مطلوبه و
الا لزم الجهاد وان استدل عليه بدليل فينبغي للسائل ان يتوقف النظر فان قدر على المناقضة
او النقض او المعارضة او ان يبين منه تحقيق فيما قدر عليه او الفرق على واحد منها فقد تعين والا فقد
ثبت المدعى من غير بحث ومناظرة اما المناقضة فهي منع بعض المقدمات او كلها على سبيل النقض
والتعيين من جهة الصورة او المادة مع السند اولا والسند ما يثبت المنع موجبا بسببه
وهو اما من كتاب الله او من سنة نبيه فيمنع المنع اصلا واما النقض فهو منع الدليل اجمالا لتخلف الحكم
عنه في بعض الصور او لاستلزامه فرضا واما المعارضة فهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه المعلل او ادعى دلالته فاذا ناقضه فاما ان يقتصر على مجرد المنع او يذكر معه السند
الاول او غيره وان استدل بدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة فهو على غير سبيل المناقضة
المعلل على التقدير الاول وان انتقل الثاني من التقدير الثاني اثبات المقدمة الممنوعة او نفي السند
بدليل فاذا اتى بدليل ثان فللسائل المناقضة والنقض والمعارضة ايضا وهكذا ان
ناقضه فاتى بدليل ثالث وهكذا ويسمى النقوض مقدمات دليل نصا نصيبيا على طريق
الاجمال والمعارضة فيها مناقضة على سبيل المعارضة وقد لا يجري المناقضة المعلل بان يثبت انتفاء
تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب وجوابه ان يعيد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة
ثابتة غير ممنوعة تم ما ذكرنا والا لزم المدعى وان عارضه فينبغي للسائل كالمعلل وبالعكس
حتى يتحقق نصيبه المعلل وينبغي للسائل مما ذكر بالعكس وان نقض عليه فينبغي احد الامور

الثلثة

الثلثة اما منع وجود العلة في صورة النقض لعدم قبول القيود المعتبرة في العلة واما عود قيد
ان نقض على خلف الحكم او دعوى عدم الفرق ان نقض عليه بصورة في آخر واما اظهار مانع
منشعث الحكم فيها فينبغي للسائل اثبات ذلك القيد في الصورة الاولى واثبات تخلف
الحكم او في آخر في الثانية او ادعاء المانع في الثالثة بالدليل فيصير السائل معللا
بالعكس فللمعلل ما ذكر من الامور الثلثة في ذلك الدليل واعلم ان البحث قد يجري مرتبا مثلا
يستدل المعلل فيناقضه السائل ثم يستدل المعلل على اثبات المقدمة المنوعة فيناقضه السائل فيه
ايضا وهكذا وقد يختلطان مثلا يستدل المعلل فيعارضه السائل فيناقضه المعلل فيستدل السائل
على المقدمة المنوعة فيعارضه المعلل فينقض عليه السائل وهكذا واعلم انه للمعلل اذا بطل السائل
دليله بافساد الادلة المذكورة ان يستدل بدليل آخر على المدعى ولكن السائل اذا وقف بطريق
فاجابه ان يوجد السائل بعد تمام تلك الامور فيما لجملة انتهى يلزم ان ينتهي الى الزام السائل
او افحام المعلل ان انقطع كلامه بالكلية حصل الغرض والا فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر
ضروري لا يقبل الدليل فان كان الاول يلزم الزام السائل وان كان الثاني يلزم الافحام لانه لا
يمكنه اثبات امور لا نهاية لها لانه خارج عن طاقة البشر فيلزم العجز والافحام وتركنا
الامثلة مخافة الاطناب وصناعة الاصحاب هذا ما نقلته من كتب الاداب طلبا
لنيل الضبط العقيل رحمه الله تعالى كمال الدين بن عبد الله الباني بيلوي رحمهما الله تعالى
مغفرة بركة كلمة الحسنى آمين يا رب العالمين تم

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من لا يا قلبي لما اعطيت ولا معارض لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

وما انعمت ولك الحمد على ما اثبت ونهى عن سلف خير ولي

لمن يبت وعلى آله واصحابه الذين بنا ظروه بقبول ما اوجبت

ولم تبلغ مسائلي خير ما التمست او طلب طالب انفع

ما علمت وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد

بن عرب شاه الكفرانجي لما طالعت في ساعة او بعض ساعة

كتاب البضاعة الكاسدة المنسوبة الى الامام في كل الصناعة

عضد الملة والدين اللاجي رزق الله تعالى خير الكرامة والسكنى دار المقامة

في آداب المناظرة فعثرت فيها على ما جعله هداية لكل لبيب وتحفة

لكل اديب وما رايت هذا الا ابراز الروح وفيضان فتوح الحق

من بعد مولاي واعطاء بركة من جوهر آباي الا انه نزه عن الكدر

البشرية وصار من الفيض الالهي عقيدة وهو القائم الشهيد القائم الرباني

في ناج الملة والدين عرب شاه الاكفرانجي قدس الله تعالى عنا خير

الجزاء وصلى الله على خير الدعاء وبها انا اشرع في مقاصد الكتاب

سائلا من الله تعالى الرحم الصمد واقرأ الخطاب قال تعالى الله بقوله الله تعالى

تعالى كل الحمد واختار الخطاب على ما هو المشهور من طريق الغيبة اشارة الى انه

تعالى كان في مرتبة الغيبة بعد كمال الاحسان في حمده تعالى لان كمال الاحسان

في حمده تعالى ان تعبد الله كانك تراه والحمد المشهور مستغن عن البيان لكثرة

ما يستغني ان ينبه عليه ان الانسب حمل الحمد على جميع معانيه لانه الانسب بمقام الحمد وان

كان بعيدا عن العبارة وتقديم الظرف وجوه تفخيم الحق له مؤذن بانه تعالى

يم وما حوله بالغ حمدا زائدا ان ينبه على انه لا منة له تعالى باشتمال ذكرها

دفعا لتوهم او اظهارا لصفة الكمال او على انه لم يبذل منه تعالى عليه بالذ

كل الحمد الابلغ على شرفه فقال والمنة اي كل المنة وهي مصدر من منى عليه

اي كل شخص فاذا من عليه فلا يرد ان المنة من موهوم شرعا وعقلا فكيف

يذكر في مقام الحمد بل كيف ينسب الى الله تعالى لان الموهوم اي المنة بالفعل لا تخفى

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة

شبكة الألوكة

ان يكون

ان يكون منع النقل طلب الدليل على المقدمة غير مسموع عنده كما يظهر الدليل حتى لو نقل
في كلام النقد على المنقول حيث هو منقول وجه تطبيق ما ذكره من الدليل
الدليل عليه فيما اذا لم ينقل الدعوى مع الدليل قلت وما في صورة نقل الدعوى مع الدليل
الدليل ان الدليل ههنا مجمل غير ملتزم الصحة فلا يمنع لطلب الدليل عليه من النا
قل على انه من هذا الحيثية يرد دليلا بالنسبة الى من يتحقق بينه وبين مقدمة دليل
ثم اعلم ان قوله فاذا اشتغلت بمنع عطف على قوله فالدليل والفاء لافا
دة الترتيب بين طلب الدليل من مناصب الخصم واحد الامور المذكورة التي
هي المنع والنقض والمعارضة فمن جعله جوابا شرطا مقدرا في الكلام اراد
عرف ان المدعي لا يمنع فاعلم انه يعني المتقدم المنع بالمنع المذكور اذا
بني المنقول عنه في ان يكون المقدمة لا الى الدليل وان كان مقتضى تغيره
ان يلجأ الى الدليل المطلوب وكان وجه انه حيث يراد به ان المقدمة مما يطلب عليه الد
ليل والاجب بهذا ان يفسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل وكانه لما
اشار الى الدليل ليكون كعدد في الاسناد الى ما يحتاج اليه فرع قوله اذا اشتغلت
بالنقض والمعارضة

ان يقول

بمنزلة تفريع الدليل مثلا بانه مركب من قضايا او المركبات من قضايا او ليس
من قبيل عنه على التفريع كما لا يخفى على المتتبع للصناعة وما يصنع ان يحتج في
هذا المقام ان تفريع المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع تفريع صحة الدليل على
ما يمنع حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير مما نشاهده فيه المانع في ذلك مشغولا كما نشاهد الدليل
واجاب المقصود والطلب الكبرى فان توقف الشيء على امر لجواز ان يكون الشيء موقوفا
على الذي هو الاصغر حتى الاوسط وتلك هذه الامور من لوازم ذلك الامر الذي
فلا يلزم الموقوف عليه ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف وفيه خروج الفنا
على ان منع ما يلزم صحة الدليل ثابت موجود في مقام القدح في الدليل فلو كان المنع
مخصوصا بطلب الدليل على المقدمة لورد ذلك على احد وضيق السائل بطلب الاسناد
الى المنع والنقض والمعارضة فلعل الاولى تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة
الدليل ولا يمكن برد ذلك واعلم ان ذكر في شرح الآداب للمصنف ان
المنع على النقض تقصير جدا ذهب ان يقال لا غرابة ما حنيفة رضي الله عنه قال
كذا وانما لم يمنع المنقول حيث انه منقول لانه مجمل غير ملتزم الصحة وبهذا يظهر

الألوكة

الألوكة

سبحانه وتعالى مشكلاً لامتناع قيام الحادث بذاته بهذا التقرير استعارضه
على مذهب الكرامية وما جعلنا الاولى الضمير له لكون الكلام لم يكن في
محل تادية الحروف عليه ان يجعل ذات ما فسره السيد قدس سره حيث قال
ان الكلام مركب من الحروف والحادثة وكل ما كان كذلك لا يثبت في الازل
مع قوله فيجتمع ان المقدمة القائلة بان تادية الحروف الحادثة بالاتصال لا تم
ان الكلام مركب من الحروف وانتفى بما فسره السيد قدس سره واما على ما ذكرنا فيجتمع
كون الكلام مركبا من الحروف الحادثة فينبغي عليه منع كون التكلم تادية الحروف
وسند المنع قول الافاضل ان الكلام لفظ المفرد وانما جعل الكلام على
المفرد دليلا حيث استعمل الكلام في غير المركب من الحروف وقوله
على المفرد دليلا على ما في المفرد دليلا واعلم ان الكلام ثانيا لانه منع
آخر فلا يتجه الضمير بحسب الظاهر والله اعلم بحقيقة الحال ونرجو منه حاب
ومآل ونطلب منه الادب على الصحيح من الاعمال ونعوذ به من الاعتسف
والارتجال تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه اختلال انه ابو الكبير المتعال في العصام الدين في قريته دفنجه

وقد
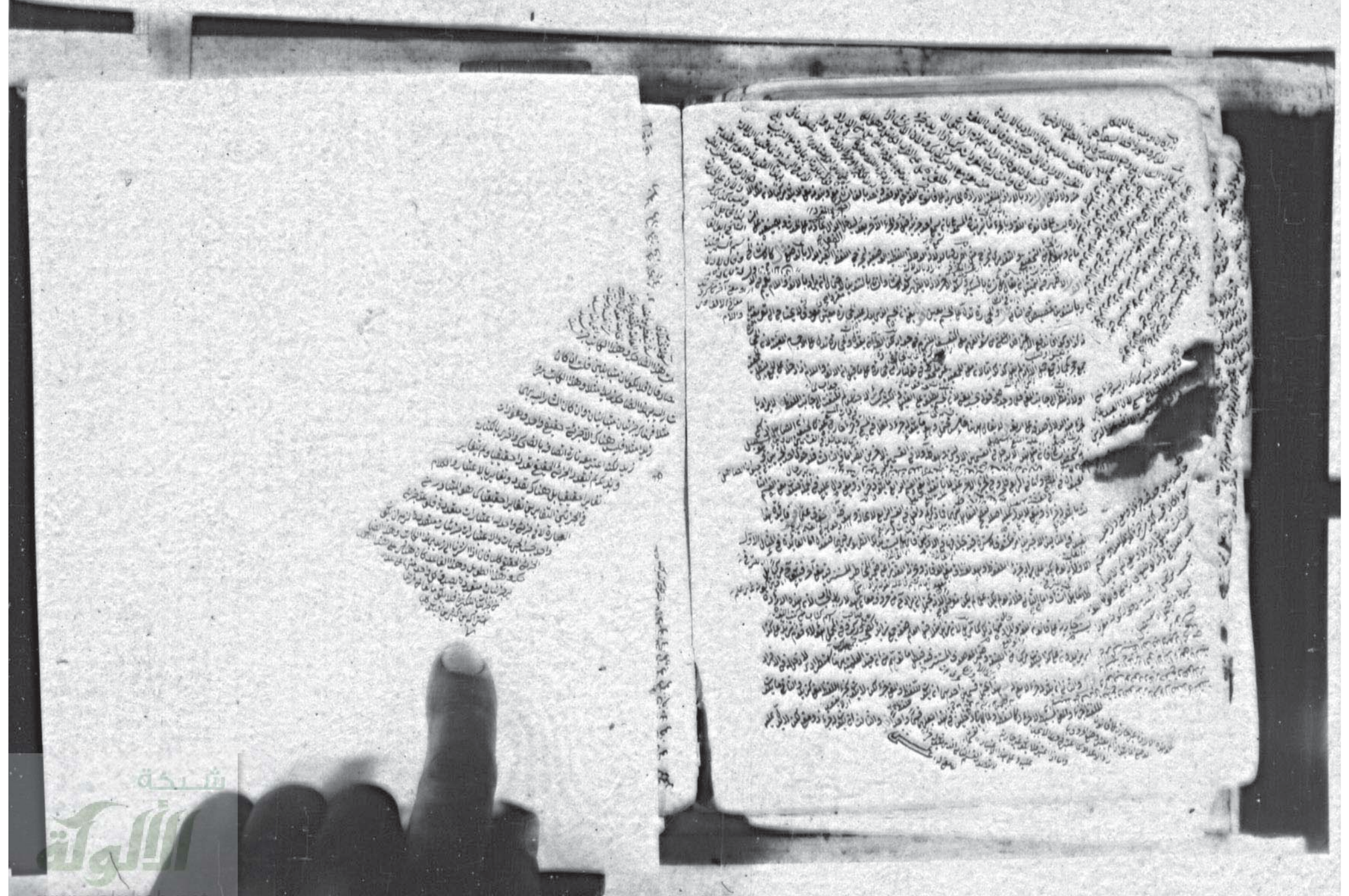
وقد انتهت الحاشية المباركة على الحاشية المباركة على الحاشية المباركة على الحاشية المباركة